اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون باب
من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به واجر الحمال حدثني يحيى بن سعيد القرشي قال نا ابي قال نا الاعمش
عن شقيق عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا
الى السوق فيحامل فيصيب المد وان لبعضهم لمائة الف قال ما نراه الا نفسه باب اجر السمسرة
ولم ير ابن سيرين وعطاء وابرهيم والحسن باجر السمسار باسا قال ابن عباس لا باس ان يقول بع هذا الثوب
فما زاد على كذا وكذا فهو لك وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا وكذا فما كان من ربح فهو لك او بيني وبينك
فلا باس به وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد قال
نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلقى الركبان ولا
يبيع حاضر لباد قلت يا ابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا باب
هل يواجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب حدثنا عمر بن حفص قال نا ابي قال نا الاعمش عن مسلم عن
مسروق قال نا خباب قال كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وايل فاجتمع لي عنده فاتيته اتقاضاه فقال لا والله
لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال واني لميت ثم مبعوث قلت نعم قال فانه سيكون
لي ثم مال وولد فاقضيك فانزل الله افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا باب
ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيئا فليقبله وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم
واعطى الحسن عشرة دراهم ولم ير ابن سيرين باجر القسام باسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا
يعطون على الخرص حدثنا ابو النعمن قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال انطلق
نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا
ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هولاء الرهط
الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا
له بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم
فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا
الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي
صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له
الذي كان فننظر ما يامرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها
رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله وقال
شعبة حدثنا ابو بشر قال سمعت ابا المتوكل بهذا باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء
حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفين عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم
فامر له بصاع او صاعين من طعام وكلم مواليه فخفف عن غلته او ضريبته باب خراج الحجام

حدثنا

حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا وهيب قال نا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد عن عكرمة عن
ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علم كراهية لم يعطه حدثنا ابو نعيم
قال نا مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم احدا
اجره باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه حدثنا ادم قال نا شعبة عن
حميد الطويل عن انس بن مالك قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه فامر له بصاع او صاعين
او مد او مدين وكلم فيه فخفف من ضريبته باب كسب البغي والاماء وكره ابرهيم اجر النايحة
والمغنية وقول الله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم وقال مجاهد
فتياتكم اماءكم حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن حدثنا مسلم بن ابرهيم قال نا شعبة عن محمد بن جحادة عن ابي حازم عن
ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء باب عسب الفحل حدثنا
مسدد قال نا عبد الوارث واسمعيل بن ابرهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن عسب الفحل باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما وقال ابن سيرين ليس لاهله
ان يخرجوه الى تمام الاجل وقال الحسن والحكم واياس بن معاوية تمضي الاجارة الى اجلها وقال ابن عمر
اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله قال اعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر حدثه ان المزارع كانت
تكرى على شيء سماه نافع لا احفظه وان رافع بن خديج حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع
وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى اجلاهم عمر

كتاب الحوالات

بسم الله الرحمن الرحيم باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة
وقال الحسن وقتادة اذا كان يوم احال عليه مليا جاز وقال ابن عباس يتخارج الشريكان واهل الميراث
فياخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى لاحدهما لم يرجع على صاحبه حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع
احدكم على ملي فليتبع باب اذا احال على ملي فليس له رد ومن اتبع على ملي فليتبع معناه
اذا كان لاحد عليك فاحلته على رجل ملي فضمن ذلك منك فان افلس بعد ذلك فله ان يتبع صاحب الحوالة
حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع باب اذا احال دين الميت على رجل جاز حدثنا

ابواب الحوالة

Copyright © King Saud University